

3/6.2003

السُّلْطَةُ الوَطْنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



الْقَوَاعِدُ الفِلَسْطِينِيَّةُ

الجُرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِسُلْطَةِ الوَطْنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد الخامس والأربعون ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ ٢٤ مايو ٢٠٠٣ م

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٠٨-٢٨٢٩١١٨ - فاكس: ٠٨-٢٨٢٩١٩٧



بسم الله الرحمن الرحيم

مايو ٢٠٠٣

الوقائع الفلسطينية

العدد الخامس والأربعون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧	تصويب	-١
٨	مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل مجلس الوزراء	-٢
١١	مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين معاونين نيابة	-٣
١٣	مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني	-٤
١٥	مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء	-٥
١٧	قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن استملاك أراض	-٦
٢٠	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن استملاك أراض	-٧
٢٣	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين السيد / د. سامي فايز مسلم	-٨
٢٤	قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل درجات موظفين في أمانة الرئاسة	-٩
٢٦	قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين د. سعيد عبد الرحمن أبو علي	-١٠
٢٧	قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعيين الأستاذ / طارق محمود البحيصي	-١١
٢٨	قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٢
٣٠	قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٣
٣٢	قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٤
٣٤	قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة موظفين في أمانة الرئاسة	-١٥

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٣٦	قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أيمن قنديل	-١٦
٣٧	قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / صالح الزق	-١٧
٣٨	قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / شاكروالوحيدى	-١٨
٤٠	قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيدة / نهاية ثقلة	-١٩
٤١	قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية موظفى ديوان الفتوى والتشريع	-٢٠
٤٣	قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / ابراهيم محمد خريشة	-٢١
٤٤	قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عصام عبد الرازق أبو بكر	-٢٢
٤٥	قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / حسن يوسف شريم	-٢٣
٤٦	قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / فائق فريد كنعان	-٢٤
٤٧	قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / قدورة موسى قدورة	-٢٥
٤٨	قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة السيد / محمد فياض صبح	-٢٦
٤٩	قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيدة / عنان خليل الأتيرة	-٢٧
٥٠	قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / صبحى محمود أبو شعيرة	-٢٨
٥١	قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عبد السميع الإفرنجي	-٢٩
٥٢	قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / جمال محمد شديد	-٣٠
٥٣	قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد خضر دحبور	-٣١

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥٤	قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / مازن محمد غنيم	-٣٢
٥٥	قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترفيع السيدة / د. حنان خليل الوزير	-٣٣
٥٦	قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعديل درجة د. كمال عبد الكريم قبعة	-٣٤
٥٧	قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / يحيى محمد شامية	-٣٥
٥٨	قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / د. عمر عزت كتانة	-٣٦
٥٩	قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / بلال عبد الرحيم دويكات	-٣٧
٦٠	قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / فتحي يوسف البرقاوي	-٣٨
٦١	قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / كايد خليل جرادات	-٣٩
٦٢	قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / علي ابراهيم محمد	-٤٠
٦٣	قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / حسام الدين أبو الرب	-٤١
٦٤	قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / رشيد خالد منصور	-٤٢
٦٥	قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / زياد "الحاج أحمد" الرجوب	-٤٣
٦٦	قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. عبد الرحمن حمد	-٤٤
٦٧	قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / زهير الصوراني	-٤٥
٦٨	قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الدكتور / أحمد الشبيبي	-٤٦
٦٩	قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / عبد العزيز شاهين	-٤٧

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٧٠	قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / هاني الحسن	-٤٨
٧١	قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. محمد عبد العزيز أبو شريعة	-٤٩
٧٢	قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / أحمد عبد الرحمن	-٥٠
٧٣	قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / هيثم رشيد محمود الحلبي	-٥١
٧٤	قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين الأستاذ / أمين عبد السلام العزوني	-٥٢
٧٦	قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين د. معين الياس خوري	-٥٣
٧٧	قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين السيد / محمد لطفي ياسين	-٥٤
٧٨	قرار وزير التموين رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك	-٥٥
٨١	قرار وزير التموين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد أسعار بيع الدقيق الأبيض للمستهلك	-٥٦
٨٣	قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن بطاقة البيان "وسم الإنتاج"	-٥٧
٨٧	تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة بشأن تدريع غرف الأشعة	-٥٨
١١٣	تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية	-٥٩
١٢٣	النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (تعديل ١)	-٦٠
١٢٦	قرارات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	-٦١

تصويب

ورد بعض الأخطاء في الكشف الملحق في قرار وزير التموين رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نفقات فحص وتحليل عينات المواد الغذائية والمنتجات الكيماوية والمنشور في العدد الرابع والأربعون مارس ٢٠٠٣ وعليه وجب التصويب على النحو التالي:-

الخطأ	الصواب
فحص البروتوزوا (وحدة الخلية)	فحص البروتوزوا (وحيدة الخلية) الرسوم بالشيكال
٤٣- الرقم الهيدروجيني PH	٢٠ الرقم الهيدروجيني PH
٤٤- الحموضة	الحموضة
٥٥- الدهون	٢٠ الدهون
٥٦- الجوامد الصلبة اللادهنية	١٠٠ الجوامد الصلبة اللادهنية
٥٧- الكشف عن نوع الدهن	٣٠ الكشف عن نوع الدهن
٥٨- محتوى المادة الجافة الخالية من الدهون	الدهون
٦١- رقم البروكسيد	٢٠ رقم البروكسيد
٦٣- رقم ريخارت - مايسل	٤٠ رقم ريخارت - مايسل
٦٥- رقم بولسينكي	رقم بولسينكي
٨٩- التوصيل الكهربائي	التوصيل الكهربائي
١٠٢- الكثافة النوعية	الكثافة النوعية (للحليب)
١١٨- ثاني أكسيد الكربون	ثاني أكسيد الكبريت
١٤٥- ستريبتوكوكس فيكالز	٢٠ ستريبتوكوكس فيكالز
١٤٦- ستافيلوكوكس	٢٠ ستافيلوكوكس
١٤٨- كولستريديوم	٤٠ كولستريديوم
١٤٩- البروسيل	٥٠ البروسيل
١٥٠- اللستيريا	٥٠ اللستيريا
١٥٤- الفيروباراهيموليتكس	٥٠ الفيروباراهيموليتكس

مرسوم رئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م

بتشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي ولاسيما المادة (٦٢) منه،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م بتعديل تشكيل مجلس الوزراء،

وبعد موافقة المجلس التشريعي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

رسمنا بما هو آت:-

مادة (١)

يشكل مجلس الوزراء برئاسة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------------|------------------------------|
| ١- السيد ياسر عبد ربه | وزير الثقافة والإعلام |
| ٢- الدكتور سمير غوشة | مسؤول بيت الشرق |
| ٣- الدكتور نبيل شعت | وزير التخطيط والتعاون الدولي |

- ٤- السيد ماهر المصري وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة
- ٥- الدكتور سلام فياض وزير المالية
- ٦- الدكتور صائب عريقات وزير الحكم المحلي
- ٧- السيدة انتصار الوزير وزيرة الشؤون الاجتماعية
- ٨- الدكتور عبد الرحمن حمد وزير الطاقة والموارد الطبيعية
- ٩- السيد عزام الأحمد وزير الأشغال والإسكان
- ١٠- السيد رفيق النتشة وزير الزراعة
- ١١- السيد متري أبو عيطة وزير المواصلات
- ١٢- السيد عبد العزيز شاهين وزير التموين
- ١٣- السيد هشام عبد الرازق وزير الأسرى والمعتقلين
- ١٤- الدكتور نعيم أبو الحمص وزير التربية والتعليم العالي
- ١٥- الدكتور نبيل قسيس وزير السياحة والآثار
- ١٦- الدكتور غسان الخطيب وزير العمل

١٧- السيد هاني الحسن وزير الداخلية

١٨- السيد زهير الصوراني وزير العدل

١٩- الدكتور أحمد الشيبلي وزير الصحة

مادة (٢)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي

رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يعين كل من السادة المذكورين أدناه بوظيفة معاون نيابة في النيابة العامة بالمحافظات الجنوبية والشمالية:-

١- إسحق ياسر العلمي

٢- رجاء عبد الرحمن الشيبلي

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن إنشاء مركز تحالف السلام الفلسطيني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

يتم إنشاء مركز باسم "مركز تحالف السلام الفلسطيني" ويرأسه الأخ ياسر عبد ربه - عضو اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (٢)

يتحول مركز الإعلام الفلسطيني الى مقر لمركز تحالف السلام الفلسطيني، وينقل الكادر الحالي من موظفي وزارة الثقافة والإعلام العاملين في مركز الإعلام الفلسطيني الى ملاك مركز تحالف السلام الفلسطيني.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣م

بقبول استقالة أعضاء مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٢م بتشكيل مجلس الوزراء

وبناء على الاستقالة المقدمة من أعضاء مجلس الوزراء في
١٩/٣/٢٠٠٣م،

رسمنا بما هو آت:

مادة (١)

تقبل إستقالة أعضاء مجلس الوزراء الواردة أسماؤهم في المرسوم الرئاسي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م، على أن يستمروا في أداء عملهم إلى حين تشكيل مجلس وزراء جديد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٣ م.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن استملاك أراضٍ لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة الغربية وتعديلاته،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية أجزاء من الأراضي ذوات الأرقام ٢٣١، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢ من الحوض رقم (٣٤٤٠٧) البالغ مساحتها (١١٩٤٥)م^٢ (أحد عشر ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعون متراً مربعاً) والتي يملكها عبد الفتاح عليان النتشة وعبد المنعم إسماعيل أمين النتشة وورثة عبد الرحيم أمين النتشة وشركاؤهم وأمين حسن حسين النتشة وشريكه بموقع خلة أبو مجنوننة بالخليل وذلك حسب الخارطة والجدول المرفقين لصالح بلدية الخليل وذلك من أجل إقامة حديقة عامة عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى بلدية الخليل مبيناً فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ ميلادية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مادة (١)
الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الحوض
٢م٢٨٩١	جزء من ٢٣١	٣٤٤٠
٢م١٩٩٩	جزء من ١٦٠	٣٤٤٠
٢م٣٤٧٥	جزء من ١٦١	٣٤٤٠
٢م٣٨٠	جزء من ١٦٢	٣٤٤٠

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

استملاك أرض لغايات المنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً لغايات المنفعة العامة ملكية قطع الأراضي ذوات الأرقام (١١، ٦، ١٠، ١٢) من الحوض رقم (٣٤٠٠٦) والبالغ مساحتها ١٦٤٦٥م^٢ (ستة عشر ألفاً وأربعمائة وخمسة وستون) متراً مربعاً والمبينة أوصافها بالجدول المرفق من أراضي الخليل بموقع عين خير الدين والتي يملكها جمال الحموري وباقي ورثة محمد علي الحموري ومحي الدين عبد الرحمن طهبوب ومحمد رشيد عبد

الرحمن طهبوب وشركاهم وورثة عبد الحميد الحموري وذلك من أجل بناء مقر
بلدية الخليل عليها على أن يتم وضع يد البلدية عليها فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة الأولى
ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا
القرار الى مجلس بلدية الخليل مبينا فيه الحقوق المدعي بها مرفقاً بالمستندات
المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي
نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

الموافق: ١٢ / من محرم / ١٤٢٤ هـ

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق

المساحة	القطعة	الحوض	اسم المالك
٢م٥٩٤٨	١١	٣٤٠٠٦	جمال الحموري وباقي ورثة محمد علي الحموري
٢م١١٨٣	٦	٣٤٠٠٦	محي الدين عبد الرحمن طهبوب محمد رشيد عبد الرحمن طهبوب وشركاهم
٢م٣٧٤٩	١٠	٣٤٠٠٦	جمال الحموري وباقي ورثة محمد علي الحموري
٢م٥٥٨٥	١٢	٣٤٠٠٦	ورثة عبد الحميد الحموري
٢م١٦٤٦٥	المجموع		

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. سامي فايز خليل مسلم - وكيلاً في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة A4 الى درجة A3 في أمانة

الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:-

١- خليل محمد خليل الزين .

٢- عمر سعيد صالح خليل .

٣- شادية نصري الحلو .

٤- يوسف محمود سليمان عيسى .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. سعيد عبد الرحمن الحاج أحمد أبو علي - وكيلاً مساعداً في أمانة الرئاسة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / طارق محمود البحصي مساعداً للنائب العام ويفرز للعمل
بوزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠٠٢م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس اللجنة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعدل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١- غسان فؤاد نمر كمال .

٢- محمد مشرف نعمان القدوة .

٣- ماهر عبد الله أحمد مشيعل .

٤- أشرف عاطف قاسم دبور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعدل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١- غسان محمد عبد الغني.

٢- عماد سيف الدين النحاس.

٣- عوني محمود ابراهيم.

٤- رضوان نواف صالح أحمد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:

١- عمر لطفي أحمد الرشيد.

٢- حسين محمد علي حسين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل درجة كل من السادة التالية أسماؤهم من درجة A4 الى درجة A3 في أمانة

الرئاسة ويبقى كل منهم في نفس وظيفته وهم:-

١- شوكت عيسى عبد المجيد مصطفى .

٢- نور جميل صالح صويص .

٣- حسين يوسف حسن أبو العلا .

٤- خميس خليل أبو ندى .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٩ / ١ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أيمن محمود سلمان قنديل - مديراً عاماً في الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٦ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / صالح جودت الزق - مديراً عاماً في الشؤون المدنية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٣ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع

وبناءً على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين الأستاذ / شاهر مهاجر الوحيدي - باحث قانوني أول بديوان الفتوى والتشريع في وزارة العدل.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من

تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥/٣/٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعين السيدة / نهاية محمد ثقلة - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام مفرزة للعمل في الإتحاد العام للمرأة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع،

بناء على عرض رئيس ديوان الفتوى والتشريع،

وبعد إستيفاء الشروط القانونية للترقية،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرقى الأساتذة التالية أسماؤهم إلى الوظيفة المينة قرين كل منهم:

- ١- الأستاذ / محمد فخري جنيبة مستشار
- ٢- الأستاذ / وليد خالد الزيني مستشار
- ٣- الأستاذ / محمد سالم صالح مستشار
- ٤- الدكتور / عبد الكريم خالد الشامي مستشار
- ٥- الأستاذ / محمد عمر عطيه عبيد مستشار

- ٦- الأستاذة / ألفت عبد الغفور الشوا مساعد مستشار
٧- الأستاذ / زينات قاسم القدرة مساعد مستشار
٨- الأستاذة / سناء عبد فسفوس مساعد مستشار
٩- الأستاذة / إيمان أحمد عبد الحميد مساعد مستشار
١٠- الأستاذ / عودة عمر عريقات مساعد مستشار
١١- الأستاذ / ياسر حسن اليازجي باحث قانوني أول
١٢- الأستاذة / منى ميسرة بسيسو باحث قانون أول

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / إبراهيم محمد محمود خريشة - مديراً عاماً في المنظمات الشعبية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عصام عبد الرازق رشيد أبو بكر - وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / حسن يوسف محمد شريم - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / فائق فريد عبد الكريم كنعان - مديراً عاماً في وزارة الحكم المحلي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / قدورة موسى عبد العزيز قدورة الى درجة مدير عام A3 في مكتب المنظمات الشعبية في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل درجة السيد / محمد فياض ناجي صبح من درجة A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى في نفس وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعين السيدة / عنان خليل عبد الرحمن الأتيرة - مديراً عاماً في وزارة التموين

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / صبحي محمود أبو شعيرة - وكيلاً مساعداً لوزارة التموين.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عبد السميع حسن الإفرنجي - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / جمال محمد توفيق شديد - مديراً عاماً في وزارة العمل .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد خضر دحبور - وكيلاً مساعداً لوزارة الثقافة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / مازن محمد غنيم - مديراً عاماً في وزارة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

ترفع السيدة / د. حنان خليل الوزير الى مديراً عاماً في أمانة الرئاسة وتنقل الى وزارة الشؤون الاجتماعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تعديل درجة السيد / د. كمال عبد الكريم قبعة من درجة مدير A الى درجة مدير عام A4 في أمانة الرئاسة، ويبقى في نفس وظيفته.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / يحيى محمد شامية - وكيلاً مساعداً لوزارة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. عمر عزت كتانة - وكيلاً مساعداً لوزارة الطاقة والموارد الطبيعية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / بلال عبد الرحيم دويكات - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / فتحي يوسف البرقاوي - مديراً عاماً لهيئة الإذاعة والتلفزيون.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / كايد خليل جرادات - مديراً عاماً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / علي ابراهيم حسن محمد - مديراً عاماً في وزارة الأوقاف .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / الدكتور حسام الدين عزت أبو الرب - مديراً عاماً في هيئة
البتروول .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / رشيد خالد منصور - مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / زياد "الحاج أحمد" جبر الرجوب - مديراً عاماً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ١٥ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. عبد الرحمن حمد - مستشاراً للرئيس لشؤون التنمية والتطوير بدرجة وزير ويتراأس المجلس الأعلى للتنمية والتطوير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / زهير الصوراني - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / د. أحمد الشيبى - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عبد العزيز شاهين - مستشاراً للرئيس بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / هاني الحسن-مستشاراً للرئيس لشؤون الأمن القومي بدرجة وزير .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة رام الله بتاريخ : ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. محمد عبد العزيز أبو شريعة رئيس ديوان الموظفين العام الى
درجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من
تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / أحمد عبد الرحمن - مستشاراً للرئيس للشؤون السياسية بدرجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له
وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / هيثم رشيد محمود الحلبي - مديراً عاماً في ديوان الموظفين العام.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له،

وتحقيقاً للصلاحيات العامة،

وبعد الإطلاع على قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٢٠٠٢/٥

وبعد الإطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم
٢٠٠١/٢

وبعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية رقم ٢٠٠١/٣

وبعد الإطلاع على قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم
٢٠٠١/٤

وبعد الإطلاع على المواد ٨٨ حتى ٩١ من القانون الأساسي

وبعد الإطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم رقم
٢٠٠٢/١

يقرر ما يلي:

مادة (١)

يعاد تعيين الأستاذ أمين عبد السلام العزوني الى عمله قاضيا بالمحكمة العليا مع احتفاظه بأقدميته الواردة في المرسوم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ: ٣٠/٤/٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٣ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يرفع السيد / د. معين إلياس خوري مدير عام مكتب رئيس اللجنة التنفيذية (م.ت.ف) ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الى درجة وزير.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٣ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٣م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / محمد لطفي ياسين - وكيلاً مساعداً في وزارة الداخلية.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: ٢١ / ٣ / ٢٠٠٣م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن

تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م.

وعلى نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ المعمول بهما في محافظات غزة.

وعلى نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم (١٩) لسنة ١٩٥٩م.

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩م المعمول بهما في محافظات الضفة.

وعلى القرار الوزاري رقم "١" لسنة ٢٠٠٠م بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك.

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قـرر

مادة (١)

يحدد أقصى سعر لبيع الخبز المنتج من دقيق القمح الأبيض الصافي (استخراج ٧٢٪) وفقاً للأوزان والمواصفات القياسية لرغيف الخبز للمستهلك في جميع منافذ الإنتاج والبيع في محافظات الوطن على النحو الآتي:

أولاً: محافظات الضفة

الكيلو جرام صافي (١٠٠٠ جرام) خبز بسعر أقصاه ٣ شيقل.

ثانياً: محافظات غزة

١. الكيلو جرام صافي (١٠٠٠ جرام) خبز بسعر أقصاه ٢ شيقل باحتساب أن

الكيلو جرام لا يقل عن عدد ١٤ رغيف $70 \times 980 = 70$ جرام.

٢. الربطة عدد (٧ أرغفة $70 \times 490 = 490$ جرام) بسعر أقصاه شيقل واحد.

٣. الربطة عدد (٥٠ رغيف $70 \times 3500 = 3500$ جرام) بسعر أقصاه سبعة

شواقل.

مادة (٢)

يجوز إنتاج وبيع رغيف الخبز بوزن ١٤٠ جرام.

مادة (٣)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٤)

يلغى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد أسعار بيع رغيف الخبز للمستهلك .

مادة (٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر بمدينة غزة في ٢٧ / ١١ / ٢٠٠٢ م

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

قرار وزاري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م

بشأن

تحديد أسعار بيع الدقيق الأبيض للمستهلك

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م.
وعلى نظام الدفاع (منع الاستغلال) لسنة ١٩٤٤ المعمول بهما في
محافظات غزة.
وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار رقم "٣٣" لسنة ١٩٥٩م
المعمول به في محافظات الضفة.
وعلى المواصفة الفلسطينية رقم م. ف "٥٦" بشأن دقيق القمح.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يحدد أقصى سعر لبيع شوال الدقيق "الطحين الأبيض" المنتج وفقا للمواصفة

الفلسطينية رقم م. ف ٥٦ استخراج ٧٢٪ على أساس سعر كيلو الدقيق ١,٥ شيبًا وذلك وفقاً للأوزان التالية:

الوزن	السعر
أ. شوال دقيق زنة ٦٠ كلغم	٩٠ شيكل
ب. شوال دقيق زنة ٥٠ كلغم	٧٥ شيكل

مادة (٣)

يحظر الإتجار في الأشولة أو عبوات الدقيق المعبأة المعدة للبيع ما لم تحمل بطاقة بيان تشمل الآتي:

- ١- اسم المنتج.
- ٢- اسم المنتج ونوعه ونسبة استخراجه.
- ٣- الوزن الصافي.
- ٤- تاريخ الإنتاج والإنتهاء.

مادة (٣)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

مادة (٤)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٢م

عبد العزيز شاهين

وزير التموين

قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن

بطاقة البيان "وسم الإنتاج" للمواد والسلع التموينية

وزير التموين

بعد الإطلاع على قانون علامات البضائع رقم (١٠) لسنة ١٩٢٩م،

وعلى قانون مراقبة المواد الغذائية رقم (٤) لسنة ١٩٤٢م،

وعلى نظام الدفاع "منع الاستغلال" لسنة ١٩٤٤،

وعلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ بشأن قمع الغش والتدليس التجاري، المعمول بهما في محافظات غزة،

وعلى قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣ المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠م.

قرر ما يلي:

١. يحظر إنتاج أو استيراد أو إدخال أو بيع أو عرض بقصد البيع للمواد والسلع التموينية المعبأة ما لم تكن وحدات تداولها للمستهلك مستوفاة للمتطلبات

العامة والبيانات الخاصة وفقاً للمواصفة الفلسطينية رقم ١٣٥ بشأن بطاقة بيان المنتجات الغذائية المعبأة والمواصفة الفلسطينية رقم ١٦٣ بشأن بطاقة بيان المنتجات الكيميائية.

٢. تحدد المتطلبات العامة على النحو التالي:-

أ. أن تكون محتويات وحدات التداول المعدة للبيع بالتجزئة من المواد والسلع التموينية المنتجة محلياً أو المستوردة وعبواتها طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل مؤسسة المواصفات والمقاييس.

ب. أن تكون البيانات والتواريخ الخاصة بتلك الوحدات مكتوبة باللغة العربية ويجوز إضافة أي لغة أجنبية بشرط أن يشمل الوسم باللغة الأجنبية كافة التفاصيل المذكورة في اللغة العربية على أن تكون هذه البيانات والتواريخ محفورة أو نافرة أو مطبوعة أو مختومة بحبر غير قابل للإزالة على جميع العبوات مباشرة أو على بطاقتها الأصلية ومن قبل الجهة المنتجة فقط، ولا يسمح بوضع أي ملصقات إضافية بتاريخ إنتاج أو انتهاء الصلاحية وألا يكون هناك أكثر من تاريخ إنتاج أو انتهاء على العبوة الواحدة، كما يجب عدم شطب أو كشط أو تغيير في مدة الصلاحية أو أية بيانات أخرى على العبوة.

ج. أن تكون البيانات الخاصة بتلك الوحدات بلون متميز عن لون خلفيتها بما يمكن قراءتها بسهولة وأن لا يؤثر اللون المستخدم في الطباعة على جودة المنتج.

د. أن يكون إسم المنتج بحروف ذات حجم كبير مناسب ومتميز عن البيانات الأخرى.

٣. تحدد البيانات الخاصة "وسم الإنتاج" على النحو التالي:-
- ١- إسم المادة أو السلعة الدالة على الطبيعة الحقيقية لها، وفي حال عدم وجود إسم شائع، فيمكن استعمال إسم وصفي مناسب شريطة ألا ينطوي على غش وخداع المستهلك.
 - ٢- إسم وعنوان المنتج والمستورد.
 - ٣- بلد المنشأ أو بلد إعادة التصنيع أو التعبئة.
 - ٤- المكونات مرتبة ترتيباً تنازلياً.
 - ٥- المواد المضافة.
 - ٦- الوزن الصافي للمنتج.
 - ٧- رقم التشغيل إن وجدت.
 - ٨- طريقة الحفظ والتخزين.
 - ٩- تاريخ الإنتاج والإنهاء.
٤. يحظر إدخال المواد والسلع التموينية التي مضى عليها أكثر من ثلث مدة صلاحيتها للإستهلاك الآدمي، أو نصف المدة في حالة الاستيراد المباشر، على أن تحسب المدة اعتباراً من تاريخ الإنتاج وحتى تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية في المعابر الفلسطينية.
٥. يجب ألا تزيد مدة صلاحية المواد والسلع التموينية على المدد الواردة في المواصفة الفلسطينية رقم م.ف.٥٩ والخاصة بمدة صلاحية المواد الغذائية.
٦. كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المقررة قانوناً.

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٣ م
الموافق ٢٠/ من محرم/ ١٤٢٤ هـ

عبد العزيز شاهين
وزير التموين

تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣م بشأن تدريع غرف الأشعة

رئيس سلطة جودة البيئة

استناداً الى قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩

وبناءً على ما تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة
بالوقاية من الإشعاع وبالتنسيق مع وزارة الصحة.

تقرر ما يلي:

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك.

التدريع Shielding نظام معين يحوي مواد ذات سماكة محددة تعمل على توهين
الأشعة الى الحد الذي يكفل عدم المساس بالصحة العامة.

الإشعاع الفعال Useful Beam الإشعاع الخارج من نافذة غلاف أنبوبة الأشعة.

الإشعاع المنحرف عن المسار الأصلي بعد مروره خلال مادة ما الأمر الذي يؤدي زيادة في طوله الموجي .	الإشعاع المشتت Scattered Radiation
الإشعاع الذي يخرج من المصدر غير الإشعاع الفعال .	الإشعاع المتسرب Leakage Radiation
تعبّر عن قياس الإشعاع الذي يتلقاه أو يمتصه النسيج الحي ، ويقصد بها الجرعة الإشعاعية وقد تعني الجرعة الممتصة أو جرعة العضو أو الجرعة المكافئة أو الجرعة الفعالة وذلك تبعاً للغرض .	الجرعة Dose
قيمة الجرعة الفعالة أو المكافئة التي يتلقاها الأفراد في ممارسات خاضعة للتحكم لا يجوز تجاوزها .	حد الجرعة Dose Limit
ويقصد به التعرض الإشعاعي وهو تعرض الأفراد أو المواد للإشعاع المؤين وقد يكون تعرضاً خارجياً (تشعيع بواسطة مصادر خارج الجسم) أو داخلياً (تشعيع بواسطة مصادر داخل الجسم) ويمكن تصنيف التعرض على أنه عادي أو تعرض مهني أو تعرض طبي أو تعرض الجمهور .	التعرض Exposure
كمية أشعة جاما أو الأشعة السينية التي تنتج 2.1×10^9 زوجاً من الأيونات في 1 سم^3 من الهواء تحت الظروف العيارية (عند درجة الصفر المتوي وضغط جوي واحد) .	الروتجن Roentgen (R)

الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لقياس الجرعة الإشعاعية الممتصة ويعادل طاقة ممتصة مقدارها 1 جول في 1 كجم من المادة.	الجرّاي Gray (Gy)
الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لمكافئ الجرعة الإشعاعية الممتصة وتعبّر عن التأثير البيولوجي للإشعاع وتساوي مقدار الجرعة بالجرّاي مضروب في معامل التأثير البيولوجي النسبي أو ما يسمى بمعامل النوعية.	السييفرت Sievert (SV)
يستخدم للتعبير عن مدة إشغال الأفراد للأماكن خارج غرفة الأشعة في محيط العمل.	معامل الأثغال Occupancy Factory (T)
يستخدم للتعبير عن مدة توجيه الشعاع الفعال نحو حاجز أو حائط أو أي جزء من غرفة الأشعة.	معامل الإستخدام Use Factor (U)
الحاجز الواقي الذي يستخدم لتوهين الشعاع الفعال الى ما دون معدل الجرعة المسموح التعرض لها.	الدرع الرئيسي Primary Barrier
الحاجز الواقي الذي يستخدم فقط لتوهين الإشعاع المشتت والمتسرب إلى ما دون معدل الجرعة المسموح التعرض لها.	الدرع الثانوي Secondary Barrier
مقدار السمك من المادة الذي ينقص شدة الإشعاع المار فيه بعد	طبقة سمك النصف Half -Value Layer

نفاذه منه إلى نصف قيمته الأصلية.

المنطقة الخاضعة للتحكم
Controlled Area
 أي منطقة قد يتعرض فيها العاملون إلى جرعات إشعاعية تزيد على ثلاثة أعشار حد الجرعة الفعالة وتطبق فيها مقاييس الأمان والحماية وتكون مداخلها ومخارجها خاضعة للتحكم من أجل مراقبة التعرضات العادية للأشعة أو الحيلولة دون انتشار التلوث الإشعاعي أثناء ظروف العمل العادية ومنع أو تقليل التعرضات المحتملة.

المنطقة غير الخاضعة للتحكم
uncontrolled Area
 أي منطقة لا تعتبر خاضعة للتحكم أو خاضعة للإشراف "هي المنطقة التي قد يتعرض فيها العاملون إلى جرعات إشعاعية تصل إلى عشر حد الجرعة الفعالة"، ويرتادها الجمهور دون أي قيد.

الحد الأقصى لمعدل الجرعة المسموح به أسبوعياً
Maximum Permissible Weekly Dose Limit
 كمية الإشعاعات المؤينة التي إذا تعرض لها الجسم بصفة مستمرة أو متقطعة أسبوعياً ولفترة زمنية غير محددة فلا تحدث أضرار محسوسة.

مادة (٢)

مجال سريان هذه التعليمات

تخص هذه التعليمات تدريب غرف الأشعة لأغراض تشخيصية أو علاجية أو طب الأسنان.

مادة (٣)

اشتراطات عامة

- أ- يجب أن يكون مكان غرفة الأشعة معزولاً ويسهل الوصول إليه.
- ب- يجب أن تكون أبواب ونوافذ غرف الأشعة محدودة، لإتاحة الدخول والخروج، والتهوية فقط.
- ج- يجب الأخذ بالإعتبار أن الأجهزة ستعمل بأعلى طاقاتها عند تحديد سمك التدريب.
- د- يجب خلو مادة التدريب من الثقوب أو التصدعات قبل وبعد التركيب.
- هـ- يجب تمييز المناطق الخاضعة للتحكم بالعلامات التحذيرية المتعارف عليها، كما هو موضح بالملحق الأول، بحيث توضع بشكل واضح وملائم عند مداخلها ومخارجها.

مادة (٤)**معدلات التعرض القصوى المسموح بها من مصادر الأشعة**

يجب تزويد جدران وأسقف غرف الأشعة بدروع مناسبة بحيث :

أ- أن لا يتجاوز معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً في :

- المناطق الخاضعة لـ 0.04 للتحكم روتنجن / أسبوع (0.04R/WK).

- المناطق غير الخاضعة للتحكم لـ 0.002 روتنجن / أسبوع (0.002R/Wk)

ب- أن لا تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للعاملين في مجال الأشعة

0.4 مللي سيفرت / أسبوع (0.4mSv/WK)

ج- أن لا تتجاوز الجرعة القصوى المسموح بها أسبوعياً للجمهور 0.02 مللي

سيفرت / أسبوع (0.2mSv/Wk)

مادة (٥)**الحدود القصوى المسموح بها للأشعة المتسربة**

يجب أن لا تتجاوز القصوى المسموح بها للإشعاع المتسرب من أنابيب الأشعة

السينية (التشخيصية والعلاجية) وحافظات المصادر المشعة القيم التالية :

أولاً:

أ- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية التشخيصية 0.10 روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (0.1R/hat 1m) من الغلاف الواقي.

ب- بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية العلاجية:

* 1.0 روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (1.0R/hat 1m) من الغلاف الواقي.

* أو 30 روتنجن / ساعة على بعد خمس سنتمترات (30R/hat 5 cm) من الغلاف الواقي.

ثانياً:

بالنسبة لحافظات المصادر المشعة الحاوية على نظائر مشعة 0.10 روتنجن / ساعة على بعد متر واحد (0.10R/ hat 1m) من الغلاف الواقي في كافة الاتجاهات.

مادة (٦)

معامل الإشغال (T) ومعامل الاستخدام (U)

أ- يحسب سمك التدريع المناسب لمرافق الأشعة باستخدام المعادلات الرياضية الواردة في المواد (٨-٩-١٠-١١) علماً بأن معامل الإشغال الخاص بها مدون في الجدول رقم (١):

الجدول رقم (1)

الرقم	الأماكن المستهدفة	معامل الأشغال (T)
١	المناطق الخاضعة للتحكم، المكاتب الإدارية، محطات المرضى، الممرات وأماكن الانتظار التي تحتوي على مقاعد جلوس، غرف المرضى، غرف التحميص، غرف الاستراحة لعاملي الأشعة، أجنحة نوم العاملين، أماكن لعب الأطفال، الأماكن المأهولة في البنايات الملاصقة.	١ اشغال كلي
٢	الممرات الضيقة التي لا تحتوي على مقاعد جلوس، غرف الخدمات، غرف الاستراحة قليلة الاستخدام من قبل عاملي الأشعة، المصاعد المشغلة بواسطة عامل مصعد، غرف تغيير ملابس المرضى.	١/٤ إشغال جزئي
٣	السلالم، المصاعد الآلية، الشوارع، الأرصفة، المراحيض.	١/١٦ إشغال ظهري

ب- يحسب سمك التدريع المناسب لمرافق الأشعة من المعادلات الواردة في المادتين (8-9) علماً بأن معامل الاستخدام الخاص بها مدون في الجدول رقم (2):

الجدول رقم (2)

الرقم	غرف التسخين والمعالجة الإشعاعية	معامل الاستخدام (U)
١	أرضية غرف الأشعة، الجدران المتحركة، أي جدران أو أبواب أو أسقف يوجه نحوها الشعاع الفعال باستمرار.	١ اشغال كلي
٢	مسطحات جدران وأبواب يوجه نحوها الشعاع الفعال بشكل غير مستمر.	١ / ٤ إشغال جزئي
٣	مسطحات الأسقف الموجه نحوها الشعاع الفعال بشكل غير مستمر.	١ / ١٦ إشغال ظرفي

ج- مقدار معامل الاستخدام في دروع الوقاية الثانوية واحد.


مادة (٧)


حساب سمك الدرع الرئيسي في غرف الأشعة السينية


أ- تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة (B) على بعد متر واحد عبر الدرع الرئيسي مقاساً بروتينجن م٢ / مللي أمبير دقيقة (R.m2/mA.min) باستخدام العلاقة الرياضية التالية:


$$B = \frac{P.d^2}{W.U.T}$$


حيث :

حمولة العمل مقاساً بـ مللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/Wk) كما  هو مبين بالملحق الأول.

عامل الاستخدام. 

عامل الإشغال للدرع الرئيسي. 

معدل التعرض المسموح به أسبوعياً مقاساً بـ روتنجن / أسبوع (R/Wk) 

بعد مولد الإشعاع الفعال عن الدرع الرئيسي مقاساً بالمتري (m). 

ب- تحدد سماكة الدرع الرئيسي "بعد حساب قيمة (B) من المنحنيات المبينة في الملحق الثاني.

مادة (٨)

حساب الدرع الرئيسي في غرف استخدام النظائر المشعة لأغراض التشخيص أو المعالجة

أ- يحسب مقدار عامل النفاذية (B^1) عبر الدرع الرئيسي، باستخدام العلاقة الرياضية التالية:

$$B^1 = \frac{P.d^2}{W^1.U.T}$$

حيث:

حمولة العمل على بعد متر واحد من المصدر مقاساً بروتينجن / أسبوع (R/Wk) كما هو مبين بالملحق الأول.

عامل الاستخدام للدرع الرئيسي.

عامل الإشغال.

معدل التعرض المسموح به أسبوعياً مقاساً بروتينجن / أسبوع (R/Wk).

بعد المصدر عن الدرع الرئيسي مقاساً بالمتر (m).

ب- تحدد سماكة الدرع الرئيسي "بعد حساب قيمة (B) من المنحنيات المبينة في الملحق الثاني.

مادة (٩)

حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المشتتة

أ- * تحسب القيمة القصوى للتعرض لكل وحدة حمولة (B) على بعد متر واحد عبر الدرع الثانوي مقاساً بروتينجن م ٢ / مللي أمبير . دقيقة (R.m²/mA.min) بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية باستخدام العلاقة الرياضية التالية:

$$B = \frac{400 Pd^2 D^2}{AWTFC}$$

أنابيب الأشعة السينية

* ويحسب المقدار الأقصى للتعرض (B^1) على بعد متر واحد عبر الدرع الثانوي بالنسبة للمواد المشعة باستخدام العلاقة الرياضية التالية:-

$$B^1 = \frac{Pd^2}{A W^1 T}$$

حيث:

W حمولة العمل مقاساً بمللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/Wk)

W حمولة العمل على بعد متر واحد مقاساً بروتينجن / أسبوع (R/WK)

T عامل الأشغال للمنطقة الواقعة خلف الدرع الثانوي.

P معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً من الأشعة المشتتة عبر الدرع الثانوي مقاساً بروتينجن / أسبوع (R/WK).

d بعد الجسم المشتت للإشعاع الفعال عن الدرع الثانوي مقاساً بالمتر (m).

D بعد مصدر الإشعاع عن الجسم المشتت للإشعاع الفعال مقاساً بالمتر (m).

A نسبة الأشعة المشتتة الى الأشعة الساقطة حسب الجدول رقم (١) كما هو مبين بالملحق الثالث.

S مساحة مجال الإشعاع الفعال قبل أن يشتت مقاساً بستيمتر مربع (cm^2).

ثابت يعتمد على قيمة الكيلو فولت المطبق حسب الجدول (٢) كما هو مبين بالملحق الثالث.

ب- تحدد سماكة الدرع الثانوي بالنسبة للأشعة المشتتة "بعد حساب قيمة (B) من المنحنيات المبينة في الملحق الثاني.

مادة (١٠)

حساب سمك الدرع الثانوي في غرف الأشعة بالنسبة للأشعة المتسربة

أ- يحسب مقدار عامل النفاذية (B) للغلاف الواقى في أناسب الأشعة السينية والمواد المشعة باستخدام العلاقات الرياضية التالية:

$$B = \frac{60 I Pd^2}{YWT}$$

$$B = \frac{60Pd^2}{YtT}$$

حيث:

حمولة العمل مقاساً بمللي أمبير. دقيقة / أسبوع (mA.min/WK).

معامل الأشغال للمنطقة الواقعة خلف الدرع الثانوي.

معدل التعرض الأقصى المسموح به أسبوعياً مقاساً بروتنجن / أسبوع (R/WK).

بعد الغلاف الواقي عن الدرع الثانوي مقاساً بالمتر (m).

تيار الأنبوب مقاساً بمللي أمبير (mA).

الحد الأقصى المسموح به للإشعاع المتسرب على بعد متر واحد من الغلاف الواقي "مادة ٦"

زمن الاستخدام الأسبوعي للمصدر المشع مقاساً بالدقيقة/أسبوع (min/)
(Wk).

ب- يتم حساب تعداد (N) طبقة سمك النصف (HVL) للدرع الثانوي "بعد حساب مقدار B" من العلاقة التالية:

$$N = \frac{\ln B}{0.693}$$

حيث ln هو اللوغاريتم الطبيعي

ج- يتم حساب سماكة الدرع الثانوي (LT) بالنسبة للأشعة المتسربة "بعد حساب قيمة N" من العلاقة التالية:

$$LT = N \cdot HVL$$

علماً بأن قيمة HVL مبينة في الملحق الثالث "الجدول الثالث والجدول الرابع".

مادة (١١)

الدرع الثانوي المعتمد هو الدرع الأكثر سماكة من الدرعين اللازمين للحماية من الأشعة المتسربة والمشتتة مضاف إليه مقدار واحد من طبقة مقدار سمك النصف.

مادة (١٢)

يجب أن لا تتجاوز الجرعة التي يتلقاها العاملون أو الجمهور في عيادات طب الأسنان الحدود القصوى المسموح بها.

مادة (١٣)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٢

يوسف أبو صفية
رئيس سلطة جودة البيئة

د. أحمد الشيببي
وزير الصحة

الملحق الأول

أولاً: حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة لأنابيب الأشعة السينية

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية (W) مقاسه بملي أمبير. دقيقة/أسبوع (mA.min/wk) من العلاقة التالية:

$$\text{حمولة العمل الأسبوعية} = (W) = \frac{(\text{ملي أمبير. ثانية / مريض}) \times (\text{عدد المرضى / ساعة}) \times (\text{عدد الساعات / أسبوع})}{60}$$

حيث: "ملي أمبير. ثانية" هي القيمة المطبقة لأنبوبة الأشعة السينية.

ثانياً: حساب حمولة العمل الأسبوعية بالنسبة للمواد المشعة.

يتم حساب حمولة العمل الأسبوعية (W¹) على بعد متر واحد مقاسه بروننتجن أسبوع (R/Wk) من العلاقة التالية:

$$W^1 = \left(\frac{k.M}{d^2} \right) . H$$

(حمولة العمل الأسبوعية)

حيث:

K: معامل جاما مقاساً بروننتجن. متر مربع / ساعة. كوري (R.m²/.hr.Ci) حسب

الجدول رقم (٤) بالملحق الثالث.

M: قيمة النشاط الإشعاعي للمصدر المشع مقاساً بكوري (Ci).


d: بعد المصدر المشع عن نقطة القياس مقاسه بالمتر (m).

H: عدد ساعات العمل الأسبوعية مقاسه بالساعة (hr).

ثالثاً: العلامة التحذيرية المعتمدة بالنسبة لغرفة الأشعة

يوضح الشكل المقابل العلامة التحذيرية المتداولة في المجال الطبي داخل أقسام الأشعة وهي مكونة من:

أ- دائرة ملونة بالأسود.



ب- ثلاث وريقات (تقع بين دائرتين داخلية وخارجية) الزاوية الانفراجية لكل منها ٦٠ درجة ملونة بالأسود.

ج- تلتصق الدائرة والوريقات على ورقة صفراء.

د- نسبة أنصاف أقطار الدائرة المشار إليها في أ، ب هي ١ : ١.٥ : ٥ على الترتيب.


الملحق الثاني

شكل رقم (1)

المنحنيات الخاصة بتوهين الأشعة السينية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية

Attenuation in lead of x-rays

المعامل B : رونتجن / ملي أمبير . دقيقة على بعد متر واحد
Roentgens per mA . min at 1 meter (B)




(mm lead)
سمك الدرع الرصاصي مقاساً بالمليمتر

شكل رقم (2)

المنحنيات الخاصة بتوهين الاشعة السينية أثناء مرورها في الدرع الخرسانية

Attenuation in lead of x-rays



سمك الدرع الخرساني (كثافته 2.35 g/cm^3) مقاساً بالبوصة


شكل رقم (3)

المنحنيات الخاصة بتوهين الاشعة السينية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية والخرسانية

Attenuation in lead and concrete of x-rays

المعامل B : رونتجن / ملي أمبير . دقيقة على بعد متر واحد

Roentgens per mA . min at 1 meter (B)




mm lead (upper) and inches of concrete (lower)

سك الدرع الرصاصي و الخرسانتي (كثافته 2.35 g/cm^3) مقاساً بالمليمتر و البوصة

شكل رقم (4)

المنحنيات الخاصة بتوهين اشعة جاما الاولية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية والخرسانية

Attenuation in lead and concrete of primary γ -rays




Cm lead (upper) and inches of concrete (lower)

سمك الدرع الرصاصي و الخرساني (كثافته 2.35 g/cm^3) مقاساً بالمستقيمتر و البوصة

شكل رقم (5)

المنحنيات الخاصة بتوهين اشعة جاما الثانوية أثناء مرورها في الدروع الرصاصية أو الخرسانية

Attenuation in lead or concrete of primary γ -rays



mm lead (dotted) or inches of concrete (solid)

سمك الدرع الرصاصي أو الخرساني (كثافته 2.35 g/cm^3) مقاساً بالمليمتر أو البوصة

الملحق الثالث

جدول رقم (I)

نسبة الإشعاع المشتتة الى الإشعاع الساقطة *

المصدر Source	زاوية التشتت عن المحور المركزي للشعاع الفعال					
	30	45	60	90	120	130
X- Rays						
فرق الجهد المطبق						
50 KV	0.0005	0.0002	0.00025	0.00035	0.0008	0.0010
70 KV	0.00065	0.00035	0.00035	0.0005	0.0010	0.0013
100 KV	0.0015	0.0012	0.0012	0.0013	0.0020	0.0022
025 KV	0.0018	0.0015	0.0015	0.0015	0.0023	0.0025
150 KV	0.0020	0.0016	0.0016	0.0016	0.0024	0.0026
200 KV	0.0024	0.0020	0.0019	0.0019	0.0027	0.0028
250 KV	0.0025	0.0021	0.0019	0.0019	0.0027	0.0028
300 KV	0.0026	0.0022	0.0020	0.0019	0.0026	0.0028
4 MV	-	0.0027	-	-	-	-
6 MV	0.007	0.0018	0.0011	0.0006	-	0.0004
+ Gamma Rays						
العنصر المشع						
¹³⁷ Cs	0.0065	0.0050	0.0041	0.0028	-	0.0019
⁶⁰ Co	0.0060	0.0036	0.0023	0.0009	-	0.0006

* تم قياس الإشعاع المشتت على متر واحد من المماثل (PHANTOM) حيث كانت مساحة مجال الشعاع الفعال 400 سنتيمتر مربع (cm²) على سطح المماثل كما تم قياس الشعاع الفعال (الساقط) قبل التشتت عند مركز مجاله وعلى بعد متر واحد من المصدر.

+ يمكن اعتبار ان نسبة الإشعاع المشتتة الى الإشعاع الساقطة (A) لباقي النظائر المشعة تساوي 0.001

جدول رقم (2)

قيم المعامل c المستخدم في حساب التدرج بالنسبة للأشعة السينية المشتتة

قيمة المعامل c	مقدار فرق الجهد المطبق على أنبوبة الأشعة السينية	أقل من
1	500	
20	1000	
300	2000	
700	3000	

جدول رقم (3)

قيم طبقة سمك النصف (HVL) لأنبوبة الأشعة السينية في الرصاص والخرسانة

فرق الجهد المطبق Peak voltage (kV p)	رصاص HVL Lead (mm)	خرسانة HVL Concrete (cm)
50	0.06	0.43
70	0.17	0.84
100	0.27	1.6
125	0.28	2.0
150	0.30	2.24
200	0.52	2.5
250	0.88	2.8
300	1.47	3.1
400	2.5	3.3
500	3.6	3.9
1000	7.9	4.4
2000	12.5	6.4
3000	14.5	7.4
4000	16.0	8.8
6000	16.9	10.4
8000	16.9	11.4
10.000	16.6	11.9

جدول رقم (4)

بعض خصائص أهم النظائر المشعة

النظير Nuclide	العمر النصفى m : دقيقة hr : ساعة d : يوم yr : سنة	الطاقة الفوتونية Photon Energy (Mev)	معامل جاما γ-Factor R.m ² / hr.ci	السمك النصفى H.V.L mm Pb
42 19 K	12.4 hr	{0.32} {1.52}	13.5	1.2
51 24 Cr	27.8 d	0.323	1.64	0.2
60 27 Co	5.26 yr	{1.17} {1.33}	129.0	1.2
65 28 Ni	2.6 hr	{0.37} {1.11} {1.49}	21.9	1.2
67 29 Cu	61 hr	{0.09} {0.18} {0.30}	5.2	0.7
65 30 Zn	245 d	{0.51} {1.11}	29.8	1.00
68 31 Ga	68 m	{0.51} {1.08}	53.7	0.4
86 37 Rb	18.7 d	1.08	4.9	1.00
87 38 Sr	2.8 hr	{0.014(X)} {0.388 }	6.9 (X) 17.4 (Y)	0.3
90 38 Sr - 90 39 Y	28 yr	1.10	-	-
99 43 Tc	6 hr	(طاقة كل تفكك) {0.018(X)} {0.14 }	1.8 (X) 6.0 (Y)	0.03
113 49 In	1.7 hr	{0.024(X)} {0.39 }	3.2 (X) 15.7 (Y)	0.03
123 53 I	13 hr	{0.027(X)} {0.160 }	9.7 (X) 6.6 (Y)	0.04
131 53 I	8.05 d	طاقات عديدة	22.3	0.3
137 55 Cs	30 yr	{0.032(X)} {0.662 }	33.2	0.6
198 79 Au	2.7 d	طاقات عديدة	23.4	0.3
197 80 Hg	65 m	{0.069(X)} {0.077 } {0.196 }	6.8	0.04
الراديووم Ra ومنتجاته	1620 yr	طاقات متعددة	82.5	1.4

تعليمات صادرة عن سلطة جودة البيئة لسنة ٢٠٠٣م بشأن الوقاية من التلوث الإشعاعي للمواد الغذائية وتشجيعها

رئيس سلطة جودة البيئة

استناداً إلى قانون البيئة رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ وتحديد المواد ١٢ و ٢٨ منه.

وبناءً على ما تقدمت به اللجنة الوزارية المكلفة بإعداد اللائحة التنفيذية الخاصة بالوقاية من الإشعاع وبالتعاون مع وزارة التموين.

تقرر ما يلي:

مادة (١)

تعريف

يكون للكلمات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

التلوث الإشعاعي
Radiation
Contamination
وجود مواد مشعة داخل إحدى المواد أو على سطحها أو في
الجسم البشري أو في أماكن أخرى حيثما تكون غير مرغوب
فيها أو يمكن أن تسبب ضرراً.

دخول النويدات المشعة الى الجسم عن طريق الاستنشاق أو البلع أو عن طريق الجلد.	الأخذ الداخلي Intake
ويقصد بها توجيه حقولاً إشعاعية عالية من معجل جسيمات أو جهاز أشعه سينييه أو مصدر مشع قوي على مواد غذائية، بغرض القضاء على الحشرات أو منع تزرع بعض المنتجات الزراعية، أو تأخير نمو بعض الفواكه، أو القضاء على الكائنات الحية الضارة أو التعقيم.	تشعيع المواد الغذائية Food Irradiation
تعبّر عن قياس الإشعاع الذي يتلقاه النسيج الحي، وتستخدم الكميات المسماة بالجرعة الممتصة أو جرعة العضو أو الجرعة المكافئة أو الجرعة الفعالة وذلك تبعاً للغرض.	الجرعة Dose
قيمة الجرعة الفعالة أو المكافئة التي يتلقاها الأفراد في ممارسات خاضعة للتحكم والتي يجب عدم تجاوزها.	حد الجرعة Dose Limit
الجرعة السنوية القصوى المسموح بها.	مستوى الجرعة المرجعية Reference Level of Dose
يعبر عن مقدار تأثير الأخذ الداخلي لنوع معين من النويدات تبعاً للإشعاع الصادر عنها أثناء التحلل.	عامل الجرعة لكل وحدة أخذ Dose of Unit Intake Factor (Sv/Bq)

متوسط الاستهلاك الكلي للفرد من المواد الغذائية سنوياً.	كمية الغذاء المستهلك Mass of Food Consumed (Kg)
تعبّر عن مقدار الطاقة التي يمتصها الهواء من الأشعة السينية أو أشعة جاما عند مرورها فيه مقاسه بالروتينجن.	التعرض Exposure
كمية أشعة جاما أو الأشعة السينية التي تنتج ١ × ٢,١ زوجاً من الأيونات في ١ سم ^٣ من الهواء تحت الظروف العيارية صفر درجة مئوية أو واحد ضغط جوي.	الروتينجن Roentgen (R)
الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لقياس الجرعة الإشعاعية الممتصة ويعادل طاقة ممتصة مقدارها ١ جول في ١ كجم من المادة.	الجرّاي Gray (Gy)
الوحدة المستخدمة حسب النظام الدولي (IS) لمكافئ الجرعة الإشعاعية الممتصة وتعبّر عن التأثير البيولوجي للإشعاع وتساوي مقدار الجرعة بالجرّاي مضروب في معامل التأثير البيولوجي النسبي أو ما يسمى بمعامل النوعية.	السييفرت Sievert (Sv)

الجزء الأول

التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية

مادة (٢)

اشتراطات عامة

- أ- يجب أن لا تتجاوز المستويات الإشعاعية في المواد الغذائية الحدود المسموح بها الواردة في الجدول رقم (١).
- ب- يجب وضع بطاقة بيان باللغة العربية خاصة لكل وحدة منتجة تتضمن المستوى الإشعاعي للمادة الغذائية المستوردة، وذلك لحماية المستهلك من تلك المواد التي قد تحتوي على مستويات إشعاعية تزيد عن الحدود المسموح بها.
- ج- يجب التحقق من المستويات الإشعاعية في المواد الغذائية المستوردة للتأكد من مطابقتها لما هو موجود ضمن بطاقة البيان الخاصة للمادة الغذائية.
- د- ينبغي تجهيز جميع المعابر البرية والجوية والبحرية بالوسائل الضرورية لقياس المستويات الإشعاعية للمواد الغذائية المستوردة.

مادة (٣)

الحدود المسموح بها للمستويات الإشعاعية في المواد الغذائية

يعمل على مراقبة مستويات النشاط الإشعاعي في المواد الغذائية بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها الواردة في الجدول رقم (١) والتي تحددها المعادلة

المذكورة في المادة (٥).

جدول رقم (١)

الحد الأقصى للمستوى الإشعاعي المسموح به	العنصر المشع	الفئة
10 بيكرل/كجم	بلوتونيوم (Pu) - 238 ، بلوتونيوم (Pu) - 239 ، واميريسيوم (Am) - 241 وباقي الأكتينيدات Actinides	
100 بيكرل/كجم	سترانشيوم (Sr) - 90	الأغذية المخصصة للاستهلاك العام
600 بيكرل/كجم	يود (I) - 131 ، وسيزيوم (Cs) - 134 ، وسيزيوم (Cs) - 137 ، روثنيوم (Ru) - 103 ، روثنيوم (Ru) - 106 ، سترانشيوم (Sr) - 89	
1 بيكرل/كجم	بلوتونيوم (Pu) - 238 ، بلوتونيوم (Pu) - 239 ، واميريسيوم (Am) - 241 وباقي الأكتينيدات Actinides	الحليب و مشتقاته وأغذية الأطفال ومياه الشرب
100 بيكرل/كجم	سترانشيوم (Sr) - 90 ، و يود (I) - 131	
370 بيكرل/كجم	سيزيوم (Cs) - 134 ، وسيزيوم (Cs) - 137 ، روثنيوم (Ru) - 103 ، روثنيوم (Ru) - 106 ، سترانشيوم (Sr) - 89	

مادة (٤)

يتم احتساب الحدود المسموح بها للمستويات الإشعاعية في المواد الغذائية من

المعادلة التالية:

$$\text{الحد الأقصى المسموح} = \text{مستوى الجرعة المرجعية (Sv)}$$

كمية الغذاء المستهلك (Kg) / عامل الجرعة لكل وحدة أخذ (Sv/Bq)

علماً بأن:

أ- المستوى المرجعي المتخذ للجرعة السنوية عن طريق البلع هي كالتالي:

- الجرعة السنوية في غذاء الكبار ١ مللي سيفرت.

- الجرعة السنوية في غذاء الأطفال عُشر الجرعة السنوية في غذاء الكبار أي ٠.١ مللي سيفرت.

ب- متوسط الاستهلاك الكلي للفرد من المواد الغذائية ٥٥٠ كجم خلال العام بفرض أن جميع الكمية ملوثة إشعاعياً.

ج- عامل الجرعة لكل وحدة أخذ للنويدات (nmuclides) التي تسبب تلوث الأغذية يعطي حسب الجدول رقم (٢) (Nuelides).

جدول رقم (٢)

عامل الجرعة لكل وحدة أخذ	العنصر	الفئة
10^{-6}	Actinides و 238- Pu ، و 239 - Pu ، و 241- Am وباقي الأكتينيدات (بواعث جسيمات ألفا Alpha emitters)	الأغذية المخصصة المستهلك العام
10^{-7}	90- Sr (بواعث جسيمات بيتا Beta emitters)	
10^{-8}	، 106- Ru ، 103 - Ru ، و 137- Cs ، و 134- Cs ، و 131- I ، و 89- Sr (بواعث إشعاعات جاما Gamma emitters)	
10^{-6}	Actinides و 238- Pu ، و 239 - Pu ، و 241- Am وباقي الأكتينيدات	الحليب و منتجاته وأغذية الأطفال ومياه الشرب
10^{-7}	131- I ، و 90- Sr	
10^{-8}	89- Sr ، و 106- Ru ، و 103 - Ru ، و 137- Cs ، و 134- Cs	

الجزء الثاني

تشجيع المواد الغذائية

مادة (٥)

اشتراطات عامة

* لا يجوز لأي شخص استيراد أو بيع أو تسويق أو تخزين أية مواد أو منتجات غذائية إلا بعد استيفاء الشروط التالية:

أ- أن تحمل بطاقة بيان خاصة تتضمن التالي:

١ . قيمة الجرعة الإشعاعية التي تعرضت لها المادة الغذائية .

٢ . الغرض من التشجيع .

٣ . طاقة المصدر المستخدم في التشجيع .



٤ . صورة الرمز العالمي للأغذية المشععة مع وضع عبارة (منتج غذائي مشعع وذلك باللون الأخضر بجانب نوع المادة الغذائية .

٥ . أية مادة غذائية مشععة قد دخلت كأحد المكونات التركيبية لهذا المنتج .

ب- التأكد من جودة المادة الغذائية وصلاحياتها والتحقق من مطابقتها لما هو موجود على بطاقة البيان الخاصة .

ج- أن تكون طريقة التشيع للمواد الغذائية مطابقة لموصافات دستور الغذاء العالمي*

* لا يجوز لأي شخص استيراد أو بيع أو تسويق أو تخزين أية مواد أو منتجات غذائية مشعة لأكثر من مره.

مادة (١)

جرعات التشيع والغرض منها

أ- يجب تطبيق حدود جرعات التشيع للمواد الغذائية طبقاً للأغراض المطلوبة على النحو التالي:

١- جرعات منخفضة تصل الى ١ كيلو جراي كحد أقصى مصممة للأغراض التالية:-

- القضاء على الحشرات في الحبوب والدقيق.

- منع تزرع النباتات الجذرية كالبصل والبطاطا.

- القضاء على الحشرات في الفواكه والخضروات ومنع تحللها.

٢- جرعات متوسطة من ١-١٠ كيلو جراي مصممة للأغراض التالية:-

- القضاء على السالمونيلا وشيجلا وكامبيلوباكتر ويريستينا في اللحوم والدواجن والأسماك.

- تأخير نمو الفراولة وفواكه أخرى.

٣- جرعات عالية من ١٠-٥٠ كيلو جراي مصممة للأغراض التالية:-
- تعقيم المواد الغذائية وتدمير كل الكائنات الحية المجهرية التي تضر بالصحة العامة.

- قتل الكائنات الحية المجهرية والحشرات في التوابل.

ب- مصادر التشعيع

يجب أن تكون مصادر التشعيع المسموح بها للمواد الغذائية ذات طاقة لا تتجاوز ١٠ مليون إلكترون فولت (MeV) بالنسبة للألكترونات، و٥ مليون إلكترون فولت (MeV) للأشعة السينية، هذا وتستخدم أيضاً مصادر أشعة جاما (كوبلت - ٦٠ وسيزيوم - ١٣٧) كمصادر تشعيع للمواد الغذائية.

مادة (٧)

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٧ / ٤ / ٢٠٠٣ م

يوسف أبو صفية
رئيس سلطة جودة البيئة

عبد العزيز شاهين
وزير التموين

النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين (تعديل رقم ١ لسنة ٢٠٠٣)

مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين

بعد الإطلاع على المادة (٤٢-٤/أ) من قانون المحامين النظاميين رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته. وعلى النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة ٢٠٠٠.

وبعد موافقة الهيئة العامة للنقابة في جلستها المؤرخة في ١٤/١١/٢٠٠٢.

قرر ما يلي:

مادة (١)

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين لسنة ٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٢٣/أ) "يتألف مجلس النقابة من خمسة عشر عضواً من بينهم النقيب، على أن يكون تسعة أعضاء منهم يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين في محافظات الشمال، وستة أعضاء يتم انتخابهم من أعضاء الهيئة العامة المسجلين

في محافظات الجنوب، طبقاً لسجل المحامين المزاولين والمسددين لرسوم النقابة وكافة عوائلها المستحقة عليهم طبقاً للقانون".

مادة (٢)

يلغى نص المادة (٤٠) من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينية لسنة ٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٤٠) "تجري الانتخابات لاختيار أعضاء مجلس النقابة في دائرتين انتخابيتين إحداهما في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب خلال الأسبوع الأخير من شهر شباط كل عامين وفقاً لأحكام هذا النظام".

مادة (٣)

تلغى الفقرات ب، ج، د من المادة ٤٢ من النظام (الأصلي) الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين المذكور في المادتين السابقتين ويستعاض عنها بالفقرات التالية:

المادة (٤٢) "ب. لجنة انتخابية مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على الانتخابات في الدائرة الانتخابية لمحافظات الشمال.

ج. لجنة انتخابية مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على الانتخابات في الدائرة الانتخابية لمحافظات الجنوب.

د . يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية كل منها مكونة من خمسة أعضاء للإشراف على العملية الانتخابية حسب المراكز الانتخابية ووفقا لمقتضيات الوضع " .

مادة (٤)

يلغى نص المادة (٤٣) من النظام (الأصلي) الداخلي المذكور في المواد السابقة ويتساعض عنه بالنص التالي :

المادة (٤٣) " تجرى الانتخابات في المراكز الانتخابية التي يتم تحديدها من قبل مجلس النقابة على أن تجرى الانتخابات في جميع المراكز في نفس اليوم " .

مادة (٥)

يعمل بهذا النظام بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نقيب محامي فلسطين

د. عبد الرحمن أبو النصر

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم ٢٥
من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء الى مباني عامة ومشروع تقسيم
القسيمة المذكورة باسم / وزارة الأوقاف

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢ / ٩ / المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٢ / ٦ / ١٩ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم
٣٥ من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء الى مباني عامة ومشروع تقسيم القسيمة
المذكورة أعلاه باسم / وزارة الأوقاف - داخل نفوذ مدينة خانيونس . للإعتراض لمدة
ستين يوماً حسب الأصول .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من أرض القسيمة رقم ٢٥
من القطعة رقم ٥٨ من منطقة خضراء الى مباني عامة ومشروع تقسيم
القسيمة المذكورة باسم / وزارة الأوقاف - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ إيداع مشروع تغيير هدف استعمال جزء من القسيمة رقم ٣٥ من منطقة خضراء الى مباني عامة ومشروع تقسيم القسيمة المذكورة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - بلدية خان يونس تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية خان يونس وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٢ - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة دير البلح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٩ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٦ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٣٢ - داخل نفوذ
بلدية دير البلح بعرض ١٠ متر ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

م . حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع تنظيم شارع فندق الأمل المار ضمن القسائم ١٠/١، ٢/٩، ١١، ١٣، ١٢، ١٧، ٨٨ من
القطعة رقم ٧٠٧ والقسائم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ١/٦٨، ٩٥، ٩٦، ٩٧ من القطعة رقم ٧٠٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٢/٦/١٩ إيداع مشروع تنظيم شارع فندق الأمل بعرض ١٧ متر الواصل بين
شارع عمر المختار جنوباً وشارع أبو حصيرة شمالاً. للاعتراض لمدة ستين يوماً حسب
الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع فندق الأمل المار ضمن القسائم ٢/٩، ١٠/١، ١١، ١٢، ١٣ من
القطعة رقم ٧٠٧ والقسائم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٢، ١/٦٨، ١/٩٥، ٩٦، ٩٧ من القطعة رقم ٧٠٨

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢ إيداع مشروع
تنظيم شارع فندق الأمل بعرض ١٧ متر الواصل بين شارع عمر المختار جنوباً حتى
شارع أبو حصيرة شمالاً. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية
والتنظيم - ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم
"٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأملك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية
غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ
نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ - داخل نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٢/٦/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ بعرض ١٢
متر - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩م

منطقة تنظيم مدينة جباليا

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٦٥ بعرض ١٢ متر - داخل نفوذ بلدية جباليا ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه .

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١)
داخل نفوذ بلدية بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٠/٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١) بعرض ١٦ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب والواصل بين الشارع رقم ٤ وشارع خليل الوزير ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ م

منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الواد (رقم ٣١) بعرض ١٦ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب الواصل من الشارع رقم ٤ حتى شارع خليل الوزير ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨

داخل نفوذ بلدية بيت حانون

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد رقم ٤٨ بعرض ٩ متر بدون ارتداد - داخل نفوذ بلدية بيت حانون ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م

منطقة تنظيم مدينة بيت حانون

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع حمد (رقم ٤٨) بعرض ٩ متر بدون ارتداد - داخل نفوذ بلدية بيت حانون ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة بيت رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ٢٢ متر بدون ارتداد الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م

منطقة تنظيم مدينة رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ٧ بعرض ٢٢ متر بدون ارتداد الواصل بين شارع أبو بكر الصديق وشارع طه حسين ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / منصور سليمان أبو مراحيل وآخرين
في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم البريج

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ١٠ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٢ إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / منصور سليمان أبو مراحيل وآخرين في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٣٤٨ - داخل نفوذ بلدية البريج، للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع تقسيم أرض لغايات تجارية باسم / منصور أبو مراحيل وآخرين
في القسيمة رقم ١٩ من القطعة رقم ٢٢٤٨ - داخل نفوذ بلدية البريج

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد
قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ إيداع مشروع
تقسيم أرض لغايات تجارية - داخل بلدية البريج. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر
اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلدية البريج تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من
قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي
الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر
أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة
أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية
البريج وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من
تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلقت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٨ المرصم القسائم ٢٠،٢٢،٢٢ من القطعة ١٤٦ والقسائم ٤٥،٢٩ من القطعة ٢٣٢٨ ضمن نفوذ بلدية الزوايدة والقسيمة رقم ٢٢ من القطعة ١٤٦ ضمن نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣A بعرض ١٢ متر الواصل بين الشارع رقم B٤ (شارع خالد بن الوليد) والشارع رقم ١٠ (شارع أبو ستة) والمرصم نفوذ بلديتي الزوايدة ودير البلح. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم - ببلديتي الزوايدة ودير البلح - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلديتي الزوايدة ودير البلح خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلقت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣ A المار ضمن القسائم ٢٠،٢٢،٢٢ من القطعة ١٤٦ والقسائم ٤٥،٢٩ من القطعة ٢٣٢٨ ضمن نفوذ بلدية الزوايدة والقسيمة رقم ٢٢ من القطعة ١٤٦ ضمن نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٣A بعرض ١٢ متر الواصل بين الشارع رقم ٤B (شارع خالد بن الوليد) والشارع رقم ١٠ (شارع أبو ستة) والمار ضمن نفوذ بلديتي الزوايدة ودير البلح، للإعتراض لمدة ستين يوماً.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ داخل نفوذ بلدية النصيرات

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم النصيرات

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ بعرض ١٨ متر بدون ارتداد الواصل بين الشارع رقم (١) والشارع رقم (٢٣) ووضعه موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م

منطقة تنظيم مدينة النصيرات

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٢/١٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٨ بعرض ٢٢ متر بدون ارتداد الواصل بين الشارع رقم (١) والشارع رقم (٢٣) داخل نفوذ بلدية النصيرات ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ - باسم سلطة الأراضي
داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة بيت لاهيا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ - باسم / سلطة الأراضي - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا وذلك للإعتراض لمدة ستة أسابيع حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة
بشأن إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ باسم / سلطة الأراضي
داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إيداع مشروع إفراز القسيمة رقم ٣٦ من القطعة رقم ٩٧٤ باسم / سلطة الأراضي - داخل نفوذ مدينة بيت لاهيا. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم - بلدية بيت لاهيا تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأماكن والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلدية بيت لاهيا وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستة أسابيع من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم ٢٧ الواصل بين شارع الصفاوي وشارع النصر
والمار ضمن القسائم ٨٠،٧١،٦٢،٨ من القطعة ٩٧٥ والقسائم ١٥٩،٨٠،٧٩ من القطعة ٩٧٨
ضمن نفوذ بلدية جباليا

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم جباليا

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٣ / ٢ / ١٩ إيداع مشروع تنفيذ الشارع رقم ٢٧ بعرض ٢٠ متر الواصل بين
شارعي الصفاوي والنصر، للاعتراض لمدة ستين يوماً.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب - الواقعة ضمن القسائم
ذوات الأرقام (١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨) من القطعة رقم ٦٣ - داخل نفوذ مدينة خانيونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم خانيونس

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
٢٩ / ١ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب - داخل نفوذ
مدينة خانيونس وذلك للإعتراض لمدة ستين يوماً.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

بشأن إيداع المشروع التفصيلي لشوارع منطقة زعرب والواقعة في القسائم ذات الأرقام (١٤، ١٥، ١٧، ١٨) من القطعة رقم ٦٣ - داخل نفوذ مدينة خان يونس

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٢ المنعقدة بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٣ إيداع مشروع مخطط تفصيلي لشوارع منطقة زعرب وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية خان يونس - تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية ببلديتي خان يونس خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وسوف لن يتلفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ - داخل نفوذ
مجلس قروي المصدر

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي المصدر

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ بعرض ٨
متر داخل نفوذ مجلس قروي المصدر ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر
يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م

منطقة تنظيم مجلس قروي المصدر

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشارع رقم ١٧٦ بعرض ٨ متر - داخل نفوذ مجلس قروي المصدر. ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع 15,10W,10,8C,8A ضمن
نفوذ مجلس قروي وادي غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة
بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع ذوات الأرقام
طبقاً لـ 15,10W,10,8C,8A للمخطط المودع بمجلس قروي وادي غزة ووضع موضع
التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م

منطقة تنظيم مجلس قروي وادي غزة

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم الشوارع رقم ١٧٦ ذوات الأرقام 15,10W,10,8C,8A طبقاً للمخطط المودع بمجلس قروي وادي غزة. ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي المار ضمن القسائم ١٢،١١،١٠،٩،٥
من القطعة ٢٤ داخل نفوذ بلدية رفح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم مدينة رفح

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي بعرض ١٠
متر طبقاً للمخطط المودع ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من
تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩م

منطقة تنظيم رفح

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع أبو لولي بعرض ١٠ متر داخل نفوذ بلدية رفح. ووضع موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم ١٦
بعرض ٤٠ متر من القطعة ٢٣١٤ شمالاً (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة ٢٣١٩
جنوباً (نهاية نفوذ النصيرات)

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتمديداته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٩/٢/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم
١٦ بعرض ٤٠ متر من القطعة ٢٣١٤ شمالاً (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة
٢٣١٩ جنوباً (نهاية نفوذ النصيرات) ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة
عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة

جلسة رقم ٢/٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣م

تعلم اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات قطاع غزة للجمهور الكريم أنه قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شارع الرشيد الساحلي رقم ١٦ بعرض ٤٠ متر من القطعة رقم ٢٣١٤ شمالاً (الزهراء الإقليمية) حتى القطعة ٢٣١٩ جنوباً (نهاية نفوذ النصيرات) ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الصحف اليومية.

اللجنة المركزية للأبنية

وتنظيم المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤ من
القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة
الرمال الجنوبي داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتهدياته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم
٣٨٤ من القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد للإعتراض
لمدة ستين يوماً.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة


إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة بشأن إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٢٨٤ من القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة الرمال الجنوبي داخل نفوذ مدينة غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته
منطقة تنظيم غزة

تعلن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٢٠٠٣/٣/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٣ إيداع مشروع تغيير هدف استخدام جزء من أرض القسيمة رقم ٣٨٤ من القطعة رقم ٧٢٧ من منطقة خضراء إلى مرفق ديني لبناء مسجد ضمن منطقة الرمال الجنوبي داخل نفوذ مدينة غزة. وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة- تطبيقاً لنص المادة السادسة عشر من قانون تنظيم المدن رقم "٢٨" لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته. وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشر من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأملاك والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشر سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية للأبنية والتنظيم ببلديتي الزوايدة ودير البلح وتقديم اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يتألف لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظة غزة



قرار

صادر عن اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٦ من القطعة
رقم ٧٢٨ لغايات السكن باسم / شركة الخليفة للاستثمار

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن بجلستها رقم ٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ
١٩ / ٢ / ٢٠٠٣ التصديق النهائي على مشروع تقسيم أرض القسيمة رقم ١٦ من
القطعة رقم ٧٢٨ لغايات السكن طبقاً للمخطط المودع ووضع موضع التنفيذ اعتباراً
من تصديق مخطط الحديد حسب الأصول.

اللجنة المركزية للأبنية
وتنظيم المدن بمحافظات غزة